سياسة توزيع الأرباح وسياسة المكافآت

سياسة توزيع الأرباح

تمهيد: يعد توزيع الأرباح من اختصاص الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة، حيث تنص سياسة توزيع الأرباح للشركة على:

تحديد المعايير المنظمة لتوزيع أرباح الشركة، بالشكل الذي يسهم في تحقيق توزان بين توزيع أرباح مستدامة للمستثمرين وتعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها على المدى البعيد من خلال الاستثمار في الفرص الاستثمارية المقترحة. مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساس للشركة ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

الاجراءات والقواعد: في ضوء الأحكام المنظمة لتوزيعات الأرباح والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام الشركة الأساس، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، يكون توزيع الأرباح وفقاً للمبادئ والاليات التالية:

أ. تختص الجمعية العامة للشركة -بناءً على توصية مجلس الإدارة- بتوزيع الأرباح.

ب. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١ .يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٢٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢ .للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

٣ .للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بسبة تمثل من رأس مال الشركة المدفوع يحددها مجلس الإدارة بالتوصية ترفع للجمعية العامة.

د. مراعاة القيود الواردة في الأنظمة المعمول بها واللوائح الداخلية والاتفاقيات المبرمة مع حملة أدوات الدين والصكوك التمويلية والدائنين وغيرها من الجهات المقرضة بالإضافة إلى الاعتبارات القانونية والنظامية الأخرى، وأي قيود تفرض على توزيع الأرباح بموجب اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو التجاري والأمور الأخرى التي يراها مجلس إدارة الشركة ذات أهمية عند إعلان توزيع الأرباح.

هـ. مراعاة متطلبات خطط النمو والتوسعات المستقبلية وتحليل الفرص الاستثمارية واحتياجات الشركة في إعادة الاستثمار، والمتطلبات والتدفقات النقدية والرأسمالية ونسب الملاءة المالية وغيرها (أيها أكثر)، وذلك لتنمية إيراداتها وتمويل برنامج الإنفاق الاستثماري الخاص بالشركة، والتحقق من إيجاد التوازن بين توفير الأموال عن طريق مصادر التمويل الذاتي أو من مصادر تمويل خارجية، وبناء عليه يقوم مجلس الإدارة باقتراح يقدم للجمعية العامة العادية بتجنيب نسبة من الأرباح لهذه الأغراض.

و. يعتمد توزيع الأرباح على الأرباح الصافية المحققة وتوفر التدفقات النقدية وكفايتها ووضع الشركة المالي وحالة السوق والمناخ الاقتصادي العام وعوامل أخرى

د. يجنب مبلغ من صافي الأرباح ليخصص لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين

سياسة المكافآت

لأعضاء مجلس الإدارة شركة البخور الذكي للتجارة

المادة الأولى: النطاق

تم وضع سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية (السياسة)وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ونظام الشركات. تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة الي تحديد معايير مكافآت اعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجان والإدارة التنفيذية مما يساعد على استقطاب الخبرات والكفاءات ذات القدرة العلمية والعملية التي من شأنها المساهمة في رفع كفاءة أداء الشركة وتهدف السياسة الى تحقيق مايلي

١.تعزيز الحوكمة الفعالة للشركات وادارة المخاطر وممارسات المكافآت السليمة والسلوك الاخلاقي والامتثال للقوانين واللوائح وضمان بيئة الرقابة الداخلية المعدة للغرض

٢. موائمة برامج الحوافز مع استراتيجية الاعمال والمخاطر والاهداف والقيم والمصالح طويلة المدى للشركة

المادة الثالثة: متطلبات السياسة

أ # المعايير العامة للمكافآت

١. يجب ان تكون مكافئة مجلس الادارة وأعضاء اللجنة والادارة التنفيذية متوافقة مع القواعد واللوائح التي تشرف على انشطة الشركة

٢ .يجب ان تتوافق المكافآت مع نشاط الشركة واستراتيجيتها واهدافها وطبيعة المخاطر والمهارات اللازمة لإدارتها

٣ .يجب ان تكون المكافآت عاملا في استقطاب اعضاء مجلس الادارة واللجان وكبار التنفيذيين من ذوي الخبر والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق اهدافها مع الاخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمه

٤ .يجوز للشركة منح أسهم لأعضاء مجلس الادارة وللإدارة التنفيذية سواء تم اصدارها او شرائها حديثاً في حالة قيام الشركة بأعاده شراء اسهمه الممتازة او العادية بغرض تخصيصها لـ " خطة أسهم الموظفين " يجب على الشركة الالتزام بأحكام المادة ١٥ المنصوص عليها من قبل السلطات الاشرافية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

٥ .التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالخطة

٦ .يتم تعليق او استرداد المكافآت اذا تبين ان القرار قد تم بناء على معلومات غير صحيحة

٧ .يجوزان تتكون مكافأة مجلس الادارة من مبلغ محدد او مزايا محددة على شكل اسهم او نقداً او نسبة محددة من ارباح الشركة وفقا لما تحدده لجنة الترشيحات والمكافئات وبناءً على هذه السياسة بالإضافة الى بدل الحضور وفقاً لأحكام قانون الشركات والتعليمات الصادرة من حين لأخر عن الجهات الاشرافية

٨ .تكون المكافأة نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة مستفيدة من الأرباح المبقاة.

ب# احكام عامة للمكافآت

١. تكون المكافأة على اساس إجراءات مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المعتمدة من قبل مجلس الادارة بما لا يتجاوز (مليون)

٢ .قد يتم تخصيص مكافآت اضافية اعتمادا على مستوى المشاركة والقيمة المضافة للشركة للمديرين الذين لديهم مستوى اعلى من المشاركة ،او تم تكليفهم بمسؤوليات اضافية للأنشطة المتعلقة باجتماعات مجلس الادارة او اجتماعات اللجان او الفنية الاضافية او الاعمال الادارية او الاستشارية المكلف بها

٣ .تقوم لجنة الترشيحات والمكافئات باعتماد و مراقبة مكافئات الادارة التنفيذية للتحقق من الالتزام ببرنامج الحوافز المعتمدة من قبل مجلس الادارة

٤. يجب ان يحق للأعضاء اللجنة من غير اعضاء مجلس الادارة الحصول على مبلغ المكافئة السنوية على النحو المنصوص علية في اجراءات مكافئات مجلس الادارة واعضاء اللجنة التي يمكن دفعها خلال السنه المالية والابلاغ عنها في تقرير مجلس الادارة السنوي

٥ .سيتم تقدير مبلغ المكافئة السنوية بناء على تاريخ انضمام العضو الي مجلس الادارة وتركة , واذا لم يكمل العضو سنه مالية كاملة لأي سبب من الاسباب ويستقطع من الاجر ما يتناسب مع عدد الايام التي لم يكن فيها عضوا

ج# الاحكام الختامية

١ .يجب على الشركة الافصاح عن مكافئات اعضاء مجلس الادارة واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة وفقا للأنظمة ذات صلة

٢. تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية عليها , او تعديل على هذه السياسة

٣ .كل مالم تنص علية هذه السياسة هو تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات الرقابية